

محافظة شبراخيت

قرار بإضافة فقرة للمادة ٢٣ من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة مهنة الخياطة والتربية

محافظ شبراخيت ، ورئيس لجنة الجبايات الإسلامية بمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتشكيل لجنة الجبايات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ بشأن لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة الخياطة والتربية ؛

وعلى قرار لجنة الجبايات الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ؛

لقد تصديق وزارة الداخلية ؛

قرار ما يأتي :

١ - يضاف الى نهاية المادة الثالثة والعشرين من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بمهنة مهنة الخياطة والتربية الفقرة الآتية :

" ولجنة الجبايات أن تنظر في إعادة الخاتون أو التربي الذي صدر قرار من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة اذا مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الحرمان مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توفرها لمزاولة مهنة الخياطة والتربية المنصوص عليها باللائحة "

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٧ رمضان سنة ١٣٥٥ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

محمد مختار الجبازي

محافظة الإسكندرية

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الإسكندرية

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والسابعة والعشرين من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ بمرمان اللائحة المذكورة على مدينة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ بتحديد الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بالمدينة المذكورة ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ ؛

قرار ما هو آت :

١ - يحذف من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بقسم المنشية بالإسكندرية الجانب الجنوب لشارع مالطة من شارع موطن بك لغاية شارع الغزالي

٢ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٩ شبان سنة ١٣٥٥ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦)

حسين هبيري

مديرية الدقهلية

قرار بشأن الانارة ببعض بلاد مركز أجا

مديرية الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهل ؛

لقد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ؛

قرار ما هو آت :

١ - سكان نواحي : نوما البحر ، نوما القيط ، سينخت ، برج نور الحمص ، شواهور ، طمبول الكبرى ، كفر طمبول القديم ، كفر طمبول الجديد ، شغاس ، برمتوش ، ميت العاسل ، سنجد ، القراق ، ميت فضالة ، اخطاب ، ميت سمود ، صهرجت الصغرى ، شواويش ، فيشابتا ، ميت بزو ، السلامة ، كفر عوض ، شيبه ، الديرة ، قطارس ، ديرب قطارس ، الديرس ، مزبون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم أو مخازنهم المطللة على الطريق العمومي .

لوجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالي القمرية أى من يوم ١٣ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

لويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة أو أربعة منازل أو مخازن متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك بشرط حصول اتفاق كتابي فيما بينهم .

٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا صافا .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

تحريرا في ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

إسماعيل محمد